الأربعاء 8 ربيع الثاني عام 1415 هـ الماوافق 14 سبتمبر سنة 1994 م

السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب المرابع المرابع

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي		
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة			
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	1025,00 دج 2050,00 دج تزاد عليها نفقات الارسال	428,00 دج 856,00 دج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها		

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة · حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم تنظيهية

	·
4	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 264 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين
5	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 265 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية
8	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 266 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية
	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 267 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 076 – 302 الذي عنوانه "حساب تصفية المؤسسات
11	العمومية"
12	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 268 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 077 - 302 الذي عنوانه ",تسوية التثبيتات المدرجة في أموال المؤسسات العمومية "
13	مرسوم رئاسي رقم 94 – 131 مِؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مهامهم (استدراك)
	مراسيم فردية
	مر من ما ١١٨٨ عند من ١٩٩٨ عند منظمة المناطقة الم
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية
13	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير
	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمنان انهاء مهام
13	رؤساء مجالس قضائية

14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين رؤساء مجالس 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نواب عامين لدى 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام 16 للوكالة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الأنباء الجزائرية "...... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير 16 العام لديوان رياض الفتح..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شوال عام 1414 الموافق 4 أبريل سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية 16 الجزائرية (استدراك)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 17 فبراير سنة 1992 والمتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية..... قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1415 الموافق 29 يونيو سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للسميد والدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع 18 قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية 20 لبعض المواد الغذائية

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 94 - 09 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها ربع (4 / 1) دينار جزائري......

34

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 264 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة المجاهدين، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على مايأتى :

- 1) ديوان الوزير، ويتكون من :
- مدير الديوان، يساعده مدير للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال،
 - رئيس الديوان،
 - أربعة (4) مكلفين بالدراسات و التلخيص،
 - ثلاثة (3) ملحقين بالديوان.
 - 2) الهياكل الآتية :
 - مديرية المعاشات،
 - مديرية التراث التاريخي والثقافي،
 - مديرية النشاط الاجتماعي،
 - مديرية الاعلام الآلي والبطاقية والرقابة،
 - مديرية ادارة الوسائل.

المادة 2: تتكون مديرية المعاشات من:

- المديرية الفرعية للمعطوبين،
- المديرية الفرعية لذوي الحقوق،
 - المديرية الفرعية للطعون.

المادة 3: تتكون مديرية التراث التاريخي والثقافي من:

- المديرية الفرعية للدراسات والوثائق،
 - المديرية الفرعية لحماية التراث،
- المديرية الفرعية للتوجيه والتنشيط.

المادة 4: تتكون مديرية النشاط الاجتماعي من:

- المديرية الفرعية للحماية الطبية الاجتماعية،
- المديرية الفرعية للترقية الاجتماعية الاقتصادية،
 - المديرية الفرعية للتقنين.

المادة 5: تتكون مديرية الاعلام الآلي والبطاقية والرقابة من:

- المديرية الفرعية لدراسات تنظيم البطاقيات والمحفوظات،
 - المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الألى،
 - المديرية الفرعية للرقابة.

المادة 6: تتكون مديرية إدارة الوسائل من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للهياكل الأساسية والتجهيزات.

المادة 7: يحدد وزير المجاهدين تنظيم الادارة المركزية في مكاتب يتراوح عددها بين مكتبين (2) وأربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 8: تمارس هياكل الوزارة على هيئات القطاع، كل فيما يخصه، الاختصاصات والمهام التي تسند اليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9: يحدد عدد المستخدمين الضروري لسير الهياكل والأجهزة بقرار وزاري مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 24 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994.

> مقداد سیفی -------

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 265 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لذى وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يقترح وزير التربية الوطنية، في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما وفقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة 8 ربيع الثاني عام 1415 هـ

الوطنية في ميدان التربية الوطنية ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

ويقدم حصيلة نتائج نشاطه لرئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2: يختص وزير التربية الوطنية بجميع الأنشطة المتعلقة بتربية الأطفال الذين يبلغون سن الدراسة الالزامية حتى تخرجهم من أطوار التعليم التي تنظم من أجلهم.

وبهذه الصفة، يدخل في صلاحياته ما يأتي:

- التعليم الأساسي والتعليم الثانوي وكذا جميع الأنشطة المرتبطة بمؤسسات التعليم المخصصة لهذين الطورين،
- التكوين الأولي وتحسين المستوى المخصصين للمدرسين في طور التعليم الأساسي والتكوين التربوي وتحسين مستوى أساتذة التعليم الثانوي،
- تكوين المستخدمين في التأطير التربوي والاداري وتحسين مستواهم،
- الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وبصفة عامة كل الأنشطة المكملة للمدرسة التي تنظم لفائدة التلاميذ وكذا الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي المخصصة لصالح التلاميذ والمستخدمين،
- جميع الأنشطة المرتبطة بضبط مقاييس الكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى والمعدات والتجهيزات المستعملة في مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع وتقنينها واعتمادها،
- اعداد المقاييس المتعلقة بالهياكل الأساسية المدرسية وقواعد استعمالها وصيانتها،
- الوصاية والمراقبة التربويتان على التعليم التحضيري والمكيف بالاتصال مع القطاعات المعنية وكذا تصور البرامج المرتبطة بذلك.

المادة 3: يتولى وزير التربية الوطنية، قصد القيام بالمهام المحددة في المادة 2 أعلاه، دفع تطوير

أنشطة التربية والتكوين ويبادر بكل تدبير من شأنه أن يضمن ترقية التربية لتحسين نوعية التعليم ومستواه.

وبهذه الصفة، يقترح التدابير المتعلقة بما يأتي:

- تحديد الأهداف العامة للتعليم،
- التجديد والتكييف الدائمان لبرامج التعليم ومحتوياتها،
 - تنفيذ المناهج والمواقيت التعليمية الملائمة،
- تحدید کیفیات تقویم المعارف ومراقبتها باستمرار،
 - تحديد شروط تدرج التلاميذ وتوجيههم،
- تحديد كيفيات تتويج الدراسة وشروط معادلة الشهادات واعتماد المؤهلات.

المادة 4: يتولى وزير التربية الوطنية دفع أي نشاط من شانه أن يكفل تطوير البحث التربوي وترقيته في قطاع التربية، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

- يبادر بأي تفكير ودراسة وبحث خاص في المنظومة التربوية بمختلف جوانبها ويباشر ذلك،
- ينشط وينجز أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطوير المنظومة التربوية،
- يشجع تصور للكتب المدرسية والأدلة وغيرها من الوثائق والوسائل التعليمية المستعملة في المؤسسات التربوية واعدادها،
- يشجع إعداد كل وسائل الدعم التربوي التكميلة المطابقة لأهداف التعليم وبرامجه الخاضعة لاعتماده،
- يسهر على إقامة منظومة تقويم مستمر للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية،
- يقوم بأية دراسة تتعلق بسير المنظومة التربوية في جوانبها التنظيمية والاقتصادية،
- يتولى نشر المعلومات ونتائج الأبحاث ذات الطابع التربوي والعلمي والتقنولوجي والتقدم الحاصل في مجال التربية.

المادة 5: يتولى وزير التربية الوطنية أي عمل يرمي إلى تحسين تأهيل المعلمين وموظفي التأطير التربوي والإداري ومردودهم.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي:

- يبادر بأي إجراء تشريعي أو تنظيمي يمكن من رفع مستوى توظيف المعلمين،
- ينظم العمليات الرامية إلى دعم التكوين التربوي الأولي للمعلمين،
- يطور برامج تحسين المستوى وتجديد المعارف المخصصة لمستخدمي التعليم والتأطير،
- يشجع رفع شأن عمليات التكوين وتحسين المستوى بإدراجها في تسيير الحياة المهنية،
- التحضيري والتعليم المكيف وتحسين مستواهم.
- المادة 6: يتولى وزير التربية الوطنية، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، مايأتي:
- يشجع تطوير التربية الفنية والبدنية والرياضية في المؤسسات التعليمية،
- يعمل لترقية سياسة الترفيه التربوي لا سيما من خلال التبادلات بين التلاميذ والمؤسسات،
- يعيد الاعتبار لنشاط الإيقاظ والأنشطة المكملة للمدرسة.
- المادة 7: يتولى وزير التربية الوطنية، بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية، ترقية محو الأمية ورفع المستوى الفكري والثقافي لدى المواطنين بما يسمح للشبان والكبار أن يواصلوا تحصيلهم العام وتكوينهم بعد مرحلة المدرسة مدى الحياة.

المادة 8: يتكفل وزير التربية الوطنية، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، بترقية سياسة تضمن للتلاميذ الرفاهية الضرورية لحسن سير دراستهم، لا سيما من خلال إعطاء التلاميذ المحتاجين المنح وتنظيم التغذية المدرسية وإقامة منظومة للصحة المدرسية والوقاية الطبية.

المادة 9: يحدد وزير التربية الوطنية أدوات التخطيط ويسهر على تنفيذها، كما يعد مخططات تنمية القطاع التربوي على الأمد الطويل والمتوسط والقصير ويقوم مدى تقدم ذلك ويقترح التدابير الضرورية لتصحيحها.

ويسهر على إعداد سياسة الخريطة المدرسية التي يحدد أهدافها ومنهجيتها ومقاييسها تحديدا يضمن تكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم والتكوين ويسهر على تنفيذ تلك السياسة.

ويسهر، زيادة على ذلك، على إعداد قوائم التجهيزات والمعدات التعليمية وعلى مراجعتها باستمرار وضبط مقاييسها، كما ينشط وينسق، بالاتصال مع القطاعات المعنية، أي عمل في التكامل الاقتصادي المرتبط بمجال اختصاصه.

المادة 10: يتولى وزير التربية الوطنية ما يأتى:

- يضبط مقاييس سير المؤسسات،
- يحدد قواعد تنظيم المؤسسات التعليمية وعملها ويسهر على تطبيقها،
 - يحدد قواعد استعمال التجهيزات وصيانتها،
- يتصور قواعد تنظيم التعليم التحضيري وسيره.

المادة 11: يسهر وزير التربية الوطنية على تزويد المؤسسات التابعة لوصايته بقانون أساسمي يلائم أهدافها.

ويتخذ، بالاتصال مع الوزارات المعنية، أي إجراء تنظيمي كفيل بالحفاظ على حرمة المؤسسات المدرسية وضمان سير التعليم في أحسن ظروف الأمن انعام والنظافة والانضباط.

كما يسهل مشاركة أولياء التلاميذ في جياة المؤسسات ويشجع جمعياتهم.

المادة 12: يبادر وزير التربية الوطبية بأي تدبير كفيل بتحسين التسيير الإداري والمالي في

الهياكل المركزية وغير الممركزة في المؤسسات الموضوعة تحت وصايته ويسهر على تطبيق هذا التدبير.

المادة 13: يبادر وزير التربية الوطنية باقامة النظام الإعلامي المتعلق بالأنشطة التابعة لمجال اختصاصه ويعد أهدافه واستراتيجياته وتنظيمه ويحدد له الوسائل البشرية والمادية والمالية التي تنسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام في كل المستويات.

المادة 14: يبادر وزير التربية الوطنية باقامة نظام للرقابة يتعلق بالأنشطة التابعة لمجال اختصاصه ويضع أهداف هذا النظام واستراتيجياته وتنظيمه ويحدد له وسائله التي تنسجم مع المنظومة الوطنية للرقابة في كل المستويات.

المادة 15: يضطلع وزير التربية الوطنية بماياتى:

- يشارك في كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، التي لها صلة بالأنشطة المرتبطة بمجال اختصاصه ويقدم مساعدته للسلطات المختصة المعنية بشأنها،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ويتخذ، فيما يخص وزارته، التدابير الضرورية لتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- يتولى، بالتشاور مع وزير الشؤون الخارجية، تمثيل القطاع في أعمال الهيئات الجهوية والدولية ذات الاختصاص في ميدان التربية والتكوين،

- يمثل القطاع في المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل التي تندرج في اطار صلاحياته،

- يقوم بأية مهمة في العلاقات الدولية، يمكن أن تسندها اليه السلطة المختصة.

المادة 16: يقترح وزير التربية الوطنية، قصد القيام بالمهام وتحقيق الأهداف الموكلة له، تنظيم الادارة

المركزية الموضوعة تحت سلطته ويسهر على حسن سيرها في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

كما يقترح اقامة أية هيئة تشاورية و/أو تنسيقية وزارية مشتركة وأي جهاز آخر من شأنه المساعدة على التكفل الأحسن بالمهام المسندة اليه.

ويشارك في اعداد قواعد القوانين الأساسية التي تطبق على موظفى القطاع.

ويتولى تقدير ما تحتاج اليه الوزارة من وسائل مادية ومالية وبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 17: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994.

مقداد سیفی

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 266 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسدوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 233 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

1) ديوان الوزير، ويتكون من :

- مدير الديوان، يساعده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال،
 - رئيس الديوان،
- ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص وستة (6) ملحقين بالديوان.

2) الهياكل الأتية :

- مديرية التعليم الأساسي،
- مديرية التعليم الثانوي العام،

- مديرية التعليم الثانوي التقني،
 - مديرية التكوين،
- مديرية التقويم والتوجيه والاتصال،
- مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي،
 - مديرية التخطيط،
 - مديرية المستخدمين،
 - . مديرية المالية والوسائل،
 - مديرية الدراسات القانونية والتعاون.
- المادة 2: تتكون مديرية التعليم الأساسي من:
- المديرية الفرعية للبرامج والمواقيت، والمناهج والوسائل التعليمية للطورين الأول والثاني،
- المديرية الفرعية للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية في الطور الثالث،
 - المديرية الفرعية للتعليم المتخصص،
- المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي وضبط المقابيس،
- المادة 3: تتكون مديرية التعليم الثانوي العام من:
- المديرية الفرعية للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية،
 - المديرية الفرعية للتعليم المتخصص،
- المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي وصبط المقاييس.
- المادة 4: تتكون مديرية التعليم الثانوي التقني من:
- المديرية الفرعية للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية،
- المديرية الفرعية للعلاقات مع مختلف القطاعات والتداريب،

- المديرية الفرعيسة للتنظيم المدرسيي وضعبط المقاييس.

المادة 5: تتكون مديرية التكوين من:

- المديرية الفرعية للتكوين الأولى،
- المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد التكوين،
 - المديرية الفرعية لبرامج التكوين.

المادة 6: تتكون مديرية التقويم والتوجيه والاتصال من:

- المديرية الفرعية للتقويم،
- المديرية الفرعية للتوجيه والاتصال،
 - المديرية الفرعية للوثائق.

المادة 7: تتكون مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي من:

- المدرية الفرعية للأنشطة الثقافية،
- المديرية الفرعية للأنشطة الرياضية والصحة المدرسية،
 - المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية.

المادة 8: تتكون مديرية التخطيط من:

- المديرية الفرعية للتخطيط والخريطة المدرسية،
 - المديرية الفرعية للاحصائيات،
- المديرية الفرعية لضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات،
 - المديرية الفرعية للدراسات المستقبلية.

المادة 9: تتكون مديرية المستخدمين من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين المسيرين مركزيا،
- المديرية الفرعية للمتابعة والتسيير اللامركزي،

- المديرية الفرعية للقوانين الأساسية والمسارات المهنية.

المادة 10: تتكون مديرية المالية والوسائل من :

- المديرية الفرعية للميزانية والوصيلية على المؤسسات،
 - المديرية الفرعية للمحاسبة،
 - المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات.

المادة 11: تتكون مديرية الدراسات القانونية والتعاون من:

- المديرية الفرعية للتعاون والعلاقات الدولية،
 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية،
 - المديرية الفرعية للمنازعات.

المادة 12: يحدد وزير التربية الوطنية مكاتب الإدارة المركزية في حدود مكتبين (2) الى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 13: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصبه، الصلاحيات المسندة اليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 14: يحدد عدد المستخدمين الضروري لسير هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة التربية الوطنية بقرار وزاري مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 233 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 267 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 076 - 302 الذي عنوانه حساب تصفية المؤسسات العمومية .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 مـحـرم عام 1411 الموافق 15 غـشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 151 منه،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 151 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 076 – 302 الذي عنوانه "حساب تصفية المؤسسات العمومية " المفتوح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وعند الاقتضاء في كتابات أمناء الخزينة في الولايات.

المادة 2: الآمر بالصدف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالمالية ويمكنه، عند الاقتضاء، تعيين أمرين بالصرف ثانويين.

المادة 3: يسجل في الحساب رقم 076 – 302. ما يأتى:

ني باب الايرادات:

- عائد تحصيل أصول المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة،
 - تخصيص من ميزانية الدولة عند الحاجة،

في باب النفقات :

- كل النفقات المرتبطة بعمليات تصفية المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة بما في ذلك الأجور وتعويضات التسريح.

يمكن أن تنفذ بدون ضمان، النفقات المقيدة في هذا الحساب وفقا لأحكام المادة 147 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

المادة 4: يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ُ ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 268 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 077 – 302 الذي عنوانه " تسوية التثبيتات المدرجة في أموال المؤسسات العمومية ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شـوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 777 – 302 الذي عنوانه " تسوية التثبيتات المدرجة في أموال المؤسسات العمومية " المفتوح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

المادة 2: الآمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 077 – 302 مايأتي :

نى باب الإيرادات :

- تخصيصات الميزانية.

في باب النفقات :

- النفقات المتعلقة بإعادة شراء الدولة من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، عناصر الأصول المطلوب دفعها في أملاك المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 4: يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات إعادة شراء الدولة عناصر الأصول المطلوب دفعها في أملاك المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وشروط تقويمها.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم رئاسي رقم 94 - 131 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مهامهم (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 40 الصادر بتاريخ 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994.

الصفحة 15 - العمود الثاني - الاسم رقم 39.

بدلا من: بن هدى رمضان.

يقرأ: بن هدي رمضان.

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، تنهى مهام السيد علي بن زرقة، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.

----*----

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غـشت سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يعين السيد كمال حكيمي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يعين السيد عثمان حميدي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للاراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يعين السيد علي بن زرقة، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يعين السيد عبد الناصر بن زقوته، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 للوافق أول غـشت سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غسشت سنة 1994، تنهى مسهام

مرسومان رئاسیان مؤرخان فی 23 منفر عام

مجالس قضائية.

المجالس القضائية التالية:

- كمال فنيش، أم البواقى،

- عون الله بومدين، بجاية،

- الأمين لعجايلية، البويرة،

- إدريس صوافى، تامنغست،

- على جروة، تبسة،

– محمد السعيد، تلمسان،

- الدوادي مجراب، سعيدة،

- مبروك مهداوي، سكيكدة،

- محمد ازرو، سكيكدة،

- عابد يحياوي، المدية،

- مهدي نواري، قسنطينة،

- عبد الله بوزناد، مستغانم،

- مصطفى بن عبد الله، معسكر،

- عبد القادر بن يوسف، وهران،

- عبد القادر فرحات حبوشي، الجلفة،

1415 الموافق أول غيشت سنة 1994،

يتضمنان إنهاء مهام نواب عامين لدى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام

1415 الموافق أول غسشت سنة 1994، تنهى مهام

السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوابا عامين لدى

السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء للمجالس القضائية التالية :

- - محمد بوسنة، الشلف،
- عبد الرزاق ماحي، الاغواط،
 - بلقاسم رزق الله، باتنة،
- عبد القادر الضاوى، بجاية،
 - ناصر حاجی، بسکرة،
 - عياش زعيتر، البليدة،
 - حسين فريجة، تامنغست،
 - محمد رامول، تبسة،
- الصديق قنطرى، تيزي وزو،
 - -- حسن خنشول، الجلفة،
 - محمد سمایر، جیجل،
 - عبد العزيز عقار، عنابة،
 - مسعود بوفرشة، قالمة،
 - على بومجان، المدية،
 - - على قوقة، ورقلة،

- عبد الحميد قجور، أدرار،

- محمد المهدى بريم، مستغانم،
 - مدني علوي، المسيلة،
 - نذیر بوزیانی، معسکر،
 - محمد زیتونی، وهران،

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- قدور براجع، تيزي وزو،
- محمد لعموري، سطيف،
- الهادي حمدي باشا، باتنة،
 - أحمد رحابي، بشار،

بموجب مترستوم رئاستي متؤرخ في 23 صنفر عام 1415 الموافق أول غيشت سنة 1994، تنهى ملهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء للمجالس القضائية التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بلخير فنتيز، سطيف،
- الصديق معزوزي، سعيدة،
 - حملاوي مواجى، تيارت،
- سعيد بوحلاس، البويرة،
 - حمانة خنفر، بشار،
- حسين بلبشير، أم البواقى،
- الوردى بن عبيد، تلمسان،

- كمال ليتيم، تيارت،
- منصور قدیدیر، أدرار،
- أحمد الشافعي، الشلف،
- محمد بن ناصر، بسكرة،
- محمد الطاهر لعمارة، جيجل،
 - محمد قطوش، الأغواط،
 - أحسن بوخنفرة، ورقلة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية

بموجنب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غيشت سنة 1994، يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء مجالس قضائية بالجهات القضائية التالية:

- -سليمان بودى، أدرار،
- رشيد بن مسعود، الشلف،
- عبد الكريم كيحل، الأغواط،
- عبد العزيز نويرى، أم البواقى،
 - حمانة خنفر، باتنة،
 - ابراهيم رحمين، بجاية،
 - عمار عداسي، بسكرة،
 - محمد بن سالم، بشار،
 - محمد سي علي، البليدة،
 - الصديق تواتى، البويرة،
 - محمد قویدري، تامنغست،
 - حملاوي مواجي، تبسة،
 - جلول مختار، تلمسان،
 - بن عیسی صافیة، تیارت،

- السعيد بوحلاس، تيزى وزو،
 - كمال بن شاوش، الجزائر،
- نور الدين سليماني، الجلفة،
- عبد الصمد بن عميرة، جيجل،
 - حسين مسعودي، سطيف،
 - محمد لعموري، سبعيدة،
 - الوردي بن عبيد، عنابة،
 - الصديق معزوزي، قالمة،
 - عبد القادر بلقاسم، المدية،
 - مختار سیدهم، مستغانم،
 - محمد قطوش، المسيلة،
 - بوعلام بوعلام، معسكر،
 - محمد تيغرمت، ورقلة،
 - حسين بلبشير، وهران،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يعين السادة الآتية أسماؤهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية التالية:

- محمد العساكر، أدرار،
- الطيب بوعكاز، الشلف،
 - الهاشمي عدالة، الأغواط،
- رابح بوشليط، أم البواقي،
 - الساسي خبيزي، باتنة،
 - أحمد الشافعي، بجاية،

- ابراهیم بولحیة، بسکرة،
 - على الواحد، بشار، ·
 - قدور براجع، البليدة،
 - محمد عمارة، البويرة،
- محمد عبد اللهوم، تامنغست،
 - أحمد قريني، تبسة،
- عبد القادر صحراوي، تلمسان،
 - بن عیسی حجاج، تیارت،
 - عبد الله ملاك، تيزى وزو،
 - ادريس المهدى، الجلفة،
 - عمار رواينية، جيجل،
- محمد الطاهر لعمارة، سطيف،
 - محمد بن ناصر، سعیدة،
 - أحمد رحابي، سكيكدة،
 - الهادي حمدي باشا، عنابة،
 - كمال ليتيم، قسنطينة،
 - بلخير فنتيز، المدية،
- عبد الحفيظ رحماني، مستغانم،
 - يحي بوخاري، معسكر،
- محمد الصالح سلطاني، ورقلة،
 - منصور قدیدیر، وهران،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غـشت سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للصحافة وكالة الجزائرية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 يعين السيد علي طلمات عمار، مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الأنباء الجزائرية "، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غـشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان رياض الفتح.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد علي طلمات عمار، بصفته مديرا عاما لديوان رياض الفتح، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الادارة والوسائل بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يعين السيد عيسي الوناس، محديرا للادارة والوسائل بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شوال عام 1414 الموافق 4 أبريل سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 18 الصادر بتاريخ 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

الصفحة 11 - العمود الأول - السطر 31

يضاف:

* العلي خيرية، المولودة في 17 فبراير سنة 1994 بأدرار.

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 والمتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 25 المؤرخ في 8 رجب عام 1411 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992 والمتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تستبدل بقائمة المحليات المكثفة الملحقة بالقرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، القائمة الواردة في ملحق هذا القرار.

المادة 2: زيادة على العلامات المنصوص عليها في أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يجب أن تحتوي التعبئة المستعملة لتوضيب المنتوجات التي تحتوي على محليات مكثفة، كما ورد تحديدها في الملحق، وعلى سبيل اعلام المستهلك، حسب الحالة، أحد البيانين الآتيين:

- منتوج محلي ومسكر جزئيا،
 - " منتوج محلي دون سكر ".

يجب أن تكون هاتان العبارتان بارزتين تسهل قراءتهما ويتعذر محوهما

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1994.

ساسي عزيزة

المسمور باستعمالها في إنتاج بعض المواد الغذائية

النسبة القصوي للاستعمال	الاستعمال	المواد
-		
	(السكارين
80 مغ / لتر 80 - / ات	- مشروبات غازية (بدون كحول).	السحارين
80 مغ / لتر	- مشروبات غير غازية على أساس عصير الفواكه.	
350 مغ / لتر	- مشروبات غازية (بدون كحول).	
350 مغ / كغ	- فطور الصباح بالحبوب.	أسيسلفام البوتاسيوم
1000 كغ / كغ	- مربى، هلام وفواكه مطبوخة.	
600 مغ / لتر	- مشروبات غازية (بدون كحول).	
600 مغ / لتر	- مشروبات غير غازية على أساس عصير الفواكه.	
600 مغ / لتر	– حلیب معطر .	
600 مغ / لتر	– زبادي (ياغورت).	أسبارتام
1000 مغ / لتر	– فاكهة بالحليب.	
4000 مغ / كغ	- علك للمصغ.	
2000 مغ / كغ	علك الحلويات.	
1000 مغ / لتر	- مربى، هلام وفواكه مطبوخة.	
-1 / . 400	(< . \ \ \ \ . \ \ .	سيكلامات
400 مغ / لتر 400 : / ات	 مشروبات غازیة (بدون کحول). 	· "
400 مغ / لتر ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- مشروبات غير غازية على أساس عصير الفواكه.	

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1415 الموافق 29 يونيو سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 22 مأرس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للسميد والدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سبوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعاره، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 40 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 999 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات منح المساعدات لصندوق تعويض الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 572 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1411 الموافق 21 مايو سنة 1990 والمتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1414 الموافق 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1414 الموافق 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالحدود القصوى للربح عند الانتاج والتوزيع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعدل هذا القرار أحكام المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1994

والمتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز، المذكور أعلاه.

" المسادة 2: تحدد الأسعار القصوى لبيع الخبز العادي للمستهلكين كما يأتي:

- خبزة وزنها 500غ (شكل مستدير أو طويل): 6,00 دج للوحدة،

- خبزة وزنها 250غ (شكل مستدير أو طويل): 3,00 دج للوحدة،

يتسامح في تفاوت وزن أنواع الخبز العادي بمقدار 15 غراما بالنسبة لخبزة 250 غراما و 20 غراما لخبزة 500 غرام.

وتتم مراقبة المقاييس المذكورة أعلاه على أساس وزن مجموع الخبزات المعروضة للبيع أو عينة عشر وحدات على الأقل".

" المسادة 3: تحدد الأسعار القصوى لبيع الخبز المسمى " الخبز المحسن " للمستهلكين كما يأ تى:

- خبزة وزنها 500غ (شكل مستدير أو طويل): 8,00 دج للوحدة،
- خبزة وزنها 250غ (شكل مستدير أو طويل): 4,00 دج للوحدة،

تطبق المقاييس والشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 2 من هذا القرار على الخبز المسمى "الخبز المحسن".

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1994.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1415 الموافق 29 يونيو سنة 1994.

ساسي عزيزة

قرار مؤرخ في 14 صغر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتض القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 ابريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج مطبوعات مراقبة الجودة وقمع الغش،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 53 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات الميكروبيولوجية المطبقة على بعض المواد الغذائية.

المادة 2: المواد الغذائية المعنية بأحكام هذا القرار هي:

- اللحوم الحمراء والبيضاء ومشتقاتها،
- الأسماك ومنتوجات الصيد البحري الأخرى،
 - المصبرات ونصف المصبرات،
- المنتوجات المحتوية على البيض والمرطبات ودهون المرطبات،
 - الحليب ومشتقاته،
 - المياه والمشروبات غير الكحولية،
 - الدهون الحيوانية والنباتية،
 - المنتوجات المجففة.

المادة 3: يجب أن تكون المواد الغذائية المذكورة في المادة 2 أعلاه، خالية من العضويات الحية أو من السموم التي يمكن أن تعرض صحة المستهلك للخطر.

المادة 4: تحدد المواصفات الميكروبيولوجية المتعلقة بالمواد الغذائية المذكورة في المادة 2 أعلاه، في الجداول المبينة في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 5: تمثل الثوابت س، م 1،م 2، ج المستعملة في الجداول الملحقة بهذا القرار ما يأتي:

- س : عدد الوحدات من عينات المنتوج المفحوص،
- م 1: عدد الجراثيم الموجودة في الغرام الواحد أو في المليلتر الواحد من المنتوج المحلل (25 غراما للسلمونيلا) وهو المقدار الأدنى الذي يعتبر المنتوج دونه ذا نوعية مرضية،

- م2: عدد الجراثيم الموجودة في الغرام الواحد أو في المليلتر الواحد من المنتوج المحلل (25 غراما للسلمونيلا) ويطابق القيمة التي ان تجاوزها عدد الجراثيم تكون نوعية المنتوج غير مقبولة،

- ج: العدد الأقصى من وحدات عينات المنتوج المحلل الذي يمكن أن يتجاوز "م 1" على أن يبقى أقل من "م2" دون أن ترفض المجموعة.

المادة 6: يجب أن تستوفي المصبرات الغذائية، مهما يكن نوع التغليف المستعمل، شروط اختبارات الاستقرار الواردة في الملحق الثاني بهذا القرار قبل وضعها رهن الاستهلاك.

المادة 7: تستبعد اختبارات الاستقرار على المصبرات الموضبة في علب حديدية أو زجاجية أوبلاستيكية التي تنطوي على عيوب كبرى مثل الانتفاخ والتسرب والتلين خاصة.

المادة 8: يترتب على مختلف الاختبارات المنجزة ما يأتي:

- يجب أن لا يعاين أي عيب ظاهر، لاسيما الانتفاخ أو التسرب،

- يجب أن لا تتعدى متغيرات ب أ ش بين وحدات العينات المجففة ووحدة العينة الشاهدة الموضوعة في درجة حرارة متوسطة أثناء الدورات المقررة بنسبة 0,5 للوحدة.

المادة 9: تحدد في الملحق الثالث بهذا القرار تقنيات أخذ العينات الموجهة الى المخبر وتفسير نتائج التحليل عندما تكون شروط النظافة التي تتم فيها عمليات استيلام المواد الغذائية المذكورة في المادة 2 أعلاه وتحويلها وتوضيبها وايداعها ونقلها موضوع رقابة قانونية.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

ساسي عزيزة

الملحق الأول المقاييس الميكروبيولوجية المتعلقة ببعض الأغذية المجدول الأول

المقاييس الميكروبيولوجية للحليب ومشتقاته

	ئىتقاتە	للحليب ومن	يكروبيولوجية	المقاييس الم
2 6	ر ۱۴	ق	س	المنتوجات
				1 – الحليب :
⁶ 2.10	5 10	· _	1	- جراثيم هوائية في 30°م
منعدمة	منعدمة		1	– جراثيم ممرضة
منعدمة	منعدمة		1	– مضادات حيوية
				2 - حليب مبستر موهب :
⁵ 2.10	⁴ 3.10	_	1	جراثيم هوائية في 30°م
		, .		- بكتيريا القولون
10	1	-	1	* عند الخروج من المصنع
² 10	10		1	* عند البيع
10	- 1	. –	1	- استافیلوکوکوس أوریس
				3 - حليب معقم وحليب معقم بالحرارة
	,	. 4	E	المرتفعة (طبيعي ومعطر): - -اختبار الاستقرار
بي	·	1	5	- اختبار المستقرار - اختبار الكحول
بي			5	- اختبار الحرارة - اختبار الحرارة
بي	ببيا	1	5	المحرارة
		, ,		4 - حلیب مرکز غیر مسکر :
ر نے	سبا	1	5	اختبار الاستقرار
· -	سل	1	5	-اختبار الكحول
1	سل	1	5	-اختبار الحرارة
<u>.</u>				5 - حلیب مرکز مسکر :
⁵ 1 0	410	2	5	– جراثيم هوائية في 30° م
	منعدمة	1	5	- بكتيريا القولون
	منعدمة	1	5	- استافیلوکوکوس أوریس
منعدمة	منعدمة	1	5	- بكتيريا هوائية مرجعة للسلفين في 46 م
منعدمة	منعدمة	0	5	- سالمونيلا
_	منعدمة	1	5	- خمائر وفطريات العفن (الأعفان)
				6 - حليب مجفف (في رزم بوزن
				500 غ كحد أقصبي) :
⁵ 2.10	⁴ 5.1 0	2	5	- جراثيم هوائية في 30° م
<u> </u>				

الملحق الأول (تابع)

المنتوجات	<u>س</u>	ق	م 1	2 ٢
- بكتيريا القولون	5	2	5	50
- استافیلوکوکوس أوریس	5	1	منعدمة	منعدمة
– مضادات حيوية	1	1	منعدمة	-
– بكتيريا لاهوائية مرجعة للسلفيت في ^{46°} م	5	2	0	10
- خمائر وفطريات العفن	5	2	50	² 10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة	منعدمة
7 - حليب مجفف موجه للصناعات	,			
(أكياس بوزن 50 كلغ):			5	6
– جراثيم هوائية في 30° م	1	_′	5 2.10	⁶ 2.10
- بكتيريا القولون	1	- ·	1	10
- سيدوموناس ايروجنوزا	1	_	10 ≥	_
-سيدموناس فلورسنس	1	-	10 ≥	-
- مضادات حيوية	1	<u> </u>	منعدمة	_
8 - ياغروت :				² 10
- بكتيريا القولون	<u>,</u> 5	2	10	
- مجموعة بكتيريا القولون البرازية	5	2	10	30 2
- استافیلوکوکوس أوریس	5 .	2	10	² 3.10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة	منعدمة
- بكتيريا الحليب (ياغورت)	1	-	⁷ 10 ≥	· <u> </u>
9 - جبن طري :			,	
- بكتيريا القولون	5	2	10	² 10
- مجموعة بكتيريا القولون البرازية	5	2	10	30
استافیلوکوکوس أوریس	5	2	10	² 2.10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة	منعدمة
10 - جبن ذو عجينة رخوة (لدنة، لينة) :				
- بكتيريا القولون	5	2	² 10	³ 10
- مجموعة بكتيريا القولون البرازية	5	2	10	² 10
- استافيلوكوكوس أوريس - استافيلوكوكوس أوريس	5	1	² 10	³ 10
	1			

الملحق الأول (تابع)

		ν υ.	, 55	
-				
م2	م 1	٦	ا مراجع المراجع المراج المراجع المراجع	المنتوجات
10≤	منعدمة	2	5	- بكتيريا لاهوائية مرجعة للسلفيت في ^{46°} م
منعدمة	منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			:	11 - جبن ذو عجينة صلبة أو نصف صلبة :
3 10	² 10	1 1	5	- استافیلوکوکوس أوریس
منعدمة	منعدمة	0	5	- سالمونيلا S
				0 عثلجات وقشدة مثلجة : 12 - مثلجات
5 3.10	⁴ 2.10	2	5	- جراثيم هوائية في 30° م
. 30	10	2	5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
2 10	10	2	5	- استافیلوکوکوس أوریس
منعدمة	منعدمة	0	10	-سالمونيلا
	,			2 0
				13 - قشدة مبسترة :
_				2
⁵ 3.10	⁴ 3.10	2	5	– جراثيم هوائية في 30° م
50	10	2	5	- بكتيريا القولون
30	10	2	5	- مجمعه بكتيريا القولون البرازية
50	10	2	5	- استافیلوکوکوس أوریس
		1	5	- أنزيم الفوسفاتيز
ي	سلب			
			·	14 - قشدة ناضجة :
30	10	2	5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
50	10	2	-5	- استافیلوکوکوس أوریس
منعدمة	منعدمة	0	5	-سالمونيلا
	۱ بلده ا	1	5	- أنزيم الفوسفاتيز

الملحق الأول (تابع) الجدول الثاني المعايير الميكروبيولوجية للحوم الحمراء والدواجن والمنتوجات المشتقة منها

		Springer		
م 2	16	ε	سُ	المنتوجات
	*. **	A		1 - هياكل أو مقاطع نصف جملة مبردة
				أو مجمدة (1):
⁴ 1 0	² 5.10	2	5	- جراثیم هوائیة فی 30° م
منعدمة	منعدمة	_0	5	- سالمونيلا
				2 - قطع موضبة في محيط مفرغ من الهواء
	14. 7			أن غير ذلك، مبردة أن مجمدة (1):
510	⁴ 5.10	2	5	- جراثيم هوائية في 30° م
³ 10	² 10	2	5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
منعدمة	منعدمة	0	5	- سالمونيلا
				3 - لحوم موضبة على شكل قطع للبيع
-		·		بالتجزئة (2)
⁷ 10	⁶ 10	3	5	- جراثيم هوائية في 30°م
³ 10	² 3.10	2	5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
³ 10	² 10	2	. 5	– استافیلوکوکس أوریس
0				- بكتيريا لاهوائية مرجعة للسلفيت في
² 10	10	2	5	°46
منعدمة	منعدمة	0	5	- سالمونيلا
6	_			4 - لحوم مقرومة :
⁶ 5.10	⁵ 5.10	2	5	– جراثيم هوائية في 30° م
³ 1 0	² 10	2	5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
³ 10	² 10	2	5	- استافیلوکوکس أوریس
2		,		- بكتيريا لاهوائية مرجعة للسلفيت في
² 10	30	2	5	°46
منعدمة	منعدمة	0	5	- سالمونيلا
⁷ 10	5			5 - أحشاء الذبيحة :
	⁵ 5.10	3	5	– جراثيم هوائية في 30° م
منعدمة	منعدمة	0	5	- سالمونيلا
⁷ 10				6 - دواجن كاملة :
	⁵ 5.10	3	5	- جراثيم هوائية في 30°م
منعدمة	منعدمة	0	5	- سالمونيلا (3)
⁷ 10	5	_		7 - دواجن منزوعة العظام نيئة :
410	⁵ 5.10	2	5	- جراثيم هوائية ف <i>ي</i> 30°م
1.0	³ 10	2	5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية

الملحق الأول (تابع)

المنتوجات	س	٤	م 1	م 2
- استافیلوکوکوس أوریس	5	2	² 5.10	⁴ 1 0
- بكتيريا لاهوائية مرجعة للسلفيت في ^{46° م}	5	2	30	² 3.10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة	منعدمة
8 - مرقاز أو منتوجات أخرى مجزرة نيئة تستهلك بعد الطهي :				
- مجموعة بكتيريا القولون البرازية	5	2	³ 10	⁴ 10
- مجموعه بهنیری انعونون انبراریه - استافیلوکوکس أوریس	5	2	³ 1 0	4 10
- استافيتوخوخس اوريس - بكتيريا الاهوائية مرجعة للسلفيت في 46°م	5	2	50	2 5.10
-سالمونيلا	5	0	منعدمة	منعدمة
9 - منتوجات مجزرة مطهاة، أطباق مطهاة بقاعدة لحم وسمك :				6
. 20 . 7 . 1 . 3.1	5	2	⁵ 3.10	5.10
- جراثيم هوائية في 30°م - مجموعة بكتيريا القولون البرازية	5	2	10	3.10
- مجموعه بحبيريا الفولون البرارية - استافيلوكوكس أوريس	5	2	² 10	³ 10
- استافيتوخوخس اوريس - بكتيريا لاهوائية مرجعة للسلفيت في 46 م	5	2	30	10
- سالمونيلا - سالمونيلا	5	-	منعدمة	منعدمة
10 - شواء وشرائح دواجن مطهاة :				
,°20 . 7 . 1 . 3.1	5	2	⁵ 5.10	⁶ 5.10
- جراثيم هوائية في 30°م - مجموعة بكتيريا القولون البرازية	5	2	10	² 10
- مجموعه بحثيريا الفوتون البرارية - استافىلوكوكس أوريس	5	2	² 10	³ 10
- استاهيتوجوحس اوريس - بكتيريا لاهوائية مرجعة للسلفيت في ^{46°} م	5	2	10	² 10
- بىلىونىلا - سالمونىلا	. 5	0	منعدمة	منعدمة

ملاحظة: (1) تؤخذ العينة في العمق بعد كي المساحة.

- (2) تخص العينة العمق زائد المساحة بدون كي.
- (3) انعدام السالمونيلا في 25غ من العضلات الصدرية.

الملحق الأول (تابع) الجدول الثالث

المعايير الميكروبيولوجية للأسماك ومنتوجات الصيد البحرى

2 6	. 1 _p	٤	س	المنتوجات
				1 - قطع أسماك ورقائق أسماك مبردة أو مجمدة :
⁷ 10 ′	⁵ 10	3	5	- جراثيم هوائية في 30°م
³ 10	10	3	5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
³ 5.10	10	3	5	- استافیلوکوکس أوریس
منعدمة	مثغذمة	0	5	- سالمونيلا
				2 - سلطعون كامل مطهي (مبرد أو مجمد):
⁷ 10	⁶ 10	3	5	جراثيم هوائية في 30°م
² 10	10 *	3	5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
³ 10	² 10	3	5	- استافیلوکوکس أوریس
منعدمة	منعدمة	0	5	- سالمونيلا
		<u> </u>	<u> </u>	

الجدول الرابع المعايير الميكروبيولوجية للمنتوجات المحتوية على البيض، مرطبات ودهون المرطبات

المنتوجات	س ،	٤	م 1	2,6
1 - بيض بقواقع :				
- سالمونيلا	5	0	منعدمة	منعدمة
2 - مرطبات ودهون المرطبات :				
- جراثیم هوائیة ف <i>ي</i> 30°م	5	2	⁵ 3.10	710
بكتيريا القولون	5	2	2 1 0	³ 3.10
- مجموعة بكتيريا القولون البرازية	5	2	10	30
- استافيلوكوكس أوريس	5	2	² 10	³ 10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة	منعدمة
3 - عجينة بالبيض وخليط للحلويات المحتوية على		,		•
البيض :				
- استافیلوکوکس أوریس	5	2	² 10	³ 10
فطريات العفن	5	2	² 10	³ 10
- سالمونيلا _,	5	0	منعدمة	منعدمة
	-8			

الملحق الأول (تابع) الجدول الخامس المعايير الميكروبيولوجية للدهون الحيوانية والنباتية

س ع 1 م 1 م 2 م 1 م 4 م 2 م 1 م 2 م 1 م 2 م 1 م 2 م 1 م 1 م 2 م 1 م 1	المنتوجات 1 - زبدة مبسترة : - جراثيم هوائية في 30° م - مجموعة بكتيريا القولون البرازية - خمائر
	- جراثيم هوائية في 30°م - مجموعة بكتيريا القولون البرازية
	- جراثيم هوائية في 30°م - مجموعة بكتيريا القولون البرازية
	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
210 10 2 5	- حمادر
10 0 2 5	- فطريات العفن
$\begin{bmatrix} 2 \\ 10 \end{bmatrix}$ $\begin{bmatrix} 0 \\ 10 \end{bmatrix}$ $\begin{bmatrix} 2 \\ 2 \end{bmatrix}$ $\begin{bmatrix} 5 \\ 5 \end{bmatrix}$	- هطریات العق <i>ل</i> - استافیلوکوکس أوریس
0 منعدمة منعدمة	- سالمونيلا - سالمونيلا
ا متعدمه	عدمونير 2 - زيت الزبدة - مادة دهنية لحليب مجفف :
	الربية الربية المناه ال
_ ² 5.10 2 5	- جراثيم هوائية في 30°م
- 2 منعدمة	- بكتيريا القولون
2 منعدمة _	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
2 منعدمة _	- استافیلوکوکس أوریس
2 منعدمة _	- بكتيريا لاهوائية مرجعة للسلفيت في 46°م
5 0 9≤بروتوجرتومة	- خمائر وفطريات العفن 10 ملل
5 _ منعدمة منعدمة	- سالمونيلا
	3 - مرغرين :
⁴ 10 ² 10 ₂ ₅	- جراثیم هوائیة فی 30° م
10 0 2 5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
² 10 10 ₂ 5	- خمائر
10 0 2 5	فطريات العفن
² 10 10 ₂ 5	- استافیلوکوکس أوریس - استافیلوکوکس أوریس
و _ منعدمة منعدمة _ 5	- سالمونيلا
	4 - سمڻ :
- ² 5.10 ₂ 5	- جراثیم هوائیة ف <i>ی</i> 30° م
2 منعدمة –	- بكتيريا القولون - بكتيريا القولون
- منعدمة – 5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية
- منعدمة – 5	- بكتيريا لاهوائية مرجعة للسلفيت في 46° م
5 0 ≤9 بروتوجرثومة -	- خمائر وفطريات العفن 10 ملل
5 0 منعدمة منعدمة	سالمونيلا

الملحق الأول (تابع) الجدول السادس المعايير الميكروبيولوجية للمياه والمشروبات

المنتوجات	س	<u>و</u>	1	² ۴
1 – مياه توزيع معالجة :	,			
ُ جراثيم هوائية في 37°م / ملل	1	_	منعدمة	-
- جراثيم لا هوائية في 22°م / ملل	1	_	210 >	
– بكتيريا القولون في 37°م / ملل	1		10	
– بكتيريا القولون / 100 ملل	1 1		منعدمة	_
– مجموعة استربتوكوك (د) 50/ ملل	1	-	منعدمة	
- بروتو جراثيم لا هوائية مرجعة للسلفيت في 46 م / 20 ملل	1	and the second s	منعدمة	-
– بكتيريا لا هوائية مرجعة للسلفيت في 46 م / 20 ملل	1	_	5 ≥	_
2 – مياه معدنية مستوية أوغازية في قوارير :				
- جراثيم هوائية ف <i>ي</i> 37°م / ملل	5	0	منعدمة	
- جراثيم هوائية في 22°م / ملل	5	0	منعدمة	_
- بكتيريا القولون في 37°م/ 100ملل	5	0	منعدمة	_
– مجموعة استربتوكوك (د) 50 ملل	5	0	منعدمة	_
- بروتو جراثيم لا هوائية مرجعة للسلفيت في 46°م/ 20 ملل	5	1	منعدمة	_
- بكتيريا لاهوائية مرجعة للسلفيت في 46°م / 20 ملل	5	. 1	منعدمة	- .
-سیدموناس	5	1	منعدمة	_
3 مشروبات غازية مسكرة (محلاة) :				2
- خمائر	5	2	10	² 10
- فطريات العفن قابلة للتعايش	5	2	منعدمة	_
- بكتيريا القولون	5	2	منعدمة	<u>.</u>
- مجموعة بكتيريا القولون البرازية	5	2	منعدمة	_
 مجموعة استربتوكوك (د) / 50 ملل 	5	2	منعدمة	_
4 - تعبئة المياه والمشروبات الغازية :		·		0
- جراثيم هوائية بإناء	5	2	10	² 1 0
5 - عصير القواكه أو الخضر :			•	
- خمائر مخمرة / ملل	5	2	منعدمة	-
- فطريات العفن	5	2	منعدمة	_
 لیکونوستك ستروفورم / ملل (1) 	5	0	منعدمة	_
- كلوستريديوم بتريك / 100 ملل	5	1	منعدمة	-
6 - سكر موجه لصنع المشروبات :				
-خمائر	1	_	منعدمة	_
- فطريات العفن	1		منعدمة	_

^{(1):} لعصير الخضر فقط.

الملحق الأول (تابع)

الجدول السابع

المعايير الميكروبيولوجية للمنتوجات المنزوعة الماء غير الواردة في الجداول السابقة ومنتوجات أخرى مختلفة

2	م1	<u>د</u>	<u>س</u>	المنتوجات			
	_			1 - التوابل :			
⁷ 10	⁵ 10	2	5	- جراثيم هوائية في 30°م			
⁴ 10	310	2	5	- فطريات العفن			
² 10	10	2	5	- اشرشيا كولاي			
منعدمة	منعدمة	0	. 5	سالمونيلا			
				2 - التمور، التين، البرقوق، عنب جاف			
³ 10	10	2	5	- خمائر			
410	² 10	2	5	- فطريات العفن			
10	أقل من 3	2	5	- اشرشيا كولاي			
				3 - الحبوب ومشتقاتها :			
² 5.10	2 1 0	2	5	- فطريات العفن			
³ 10	² 10	2	5	 بروتو جراثيم غير هوائية مرجعة للسلفيت في 46°م 			
			1 + 401 1	4 - نباتات مجففة (شاي، تيزانة) ١٠			
⁶ 10	410	2	5	– جراثيم هوائية في 30° م			
² 10	10	2	5	- مجموعة بكتيريا القولون البرازية			
³ 10	10	2	5	- بروتو جراثيم لا هوائية مرجعة للسلفيت في 46°م			
⁴ 1 0	³ 10	2	5	- فطريات العفن			
منعدمة	منعدمة	0	5	- سالمونيلا			
				5 - خميرة جافة :			
	7 10 \leq 2 10	_	5	- سكاروميسيس سرفسيا (خلية /غ)			
³ 10		2	5	- بكتيريا القولون			
	اقل من 3	2	5	اشرشياكولا <i>ي</i>			
	2			6 - بن أخضر (قهوة) :			
⁴ 10	² 10	2	5	- فطريات العفن			
				7 - قواكه جافة (الجوز، اللوز، القول السوداني) :			
1 5	أقل من 3	2	5	-اشرشيا كولاي			
³ 10	10	2	5	- خمائر محبة للأسموز			
⁴ 10	² 10	2	5	- فطريات العفن			
2		_		8 – السكر :			
² 10	20	2	5	– جراثيم هوائية في 30 [°] م			
10	1	2	5	- بروتو جراثيم لا هوائية مرجعة للسلفيت في 46 م			
10	1	2	5	-خمائر ,			
10	1	2	5	- فطريات العفن			

الملحق الملحق (تابع) الجدول الثامن المعايير الميكروبيولوجية لنصف المصبرات

2,	م 1	٤	س	المنتوجات
				 1 - نصف مصبرات ذات مصدر حیوانی (1):
⁶ 10	⁵ 10	1	5	- جراثيم هوائية في 30°م ⁽²⁾
_	منعدمة	1	5	- بكتيريا لا هوائية مرجعة للسلفيت في 46°م
	منعدمة	1	5	- مجموعة أنتيروباكتر
<u> </u>	منعدمة	1	5 ,	- استافیلوکوکس أوریس
	منعدمة	0	5	- سالمونيلا
				2 - نصف مصبرات ذات مصدر نباتي :
⁶ 10	⁵ 10	1	5	- جراثيم هوائية في 30° م(2)
- .	منعدمة	1	5	- بكتيريا لا هوائية مرجعة للسلفيت في 46°م
	منعدمة	1	5	- مجموعة أنتيروبكتير <i>ي</i>
_	منعدمة	1 1	5	- استافیلوکوکس أوریس
_	منعدمة	0	5	- سالمونيلا

- (1) حالة خاصة بالسردين المملح: بكتيريا لا هوائية مرجعة للسلفيت في 46°م: مـ= أقل من 10 في كل غرام.
- (2) التعداد في وسط ماء البحر أو في غياب ذلك في الماء المملح بنسبة 3,5 ٪ وبدرجة حرارة خاصة تقدر بـ 20 درجة مدة 5 أيام.

الملحق الثاني اختبارات الاستقرار

تتضمن تجارب الاستقرار حسب نوع المصبرات، الاتية:

1) مصبرات مصنوعة من أغذية حيوانية أومن أصل حيواني :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة خمسة عشر (15) يوما تحت حرارة تقدر بسبع وثلاثين (37) درجة حرارية، تزيد أو تقل بدرجة حرارية واحدة (1).

ب - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة سبعة (7) أيام تحت حرارة تقدر بخمس وخمسين (55) درجة حرارية، تزيد أو تقل بدرجتين حراريتين (2).

ج - توضع وحدة العينة الشاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

2) مصبرات مصنوعة من أغذية نباتية :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة واحد وعشرين (21) يوما تحت حرارة تقدر بثلاثين (30) درجة حرارية، تزيد أو تقل بدرجتين حراريتين (2).

ب - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة سبعة (7) أيام تحت حرارة تقدر بخمس وخمسين (55) درجة حرارية، تزيد أو تقل بدرجتين حراريتين (2).

ج - توضع وحدة العينة الشاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

3 مصبرات حمضية يكون فيها ب أ ش (PH)أقل من 4,5 :

أ - المصبرات الحمضية المصنوعة من أغذية حيوانية أو أصل حيواني يكون فيها ب أ ش (PH) أقل من 4,5 :

- تجفف وحدتان (2) من العينات مدة خمسة عشر (15) يوما تحت حرارة تقدر بسبع وثلاثين (37) درجة حرارية، تزيد أو تقل بدرجتين حراريتين (2).

- توضع وحدة العينة الشاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

ب - المصبرات الحمضية المصنوعة من أغذية
 نباتية يكون فيها ب أش أقل من 4,5 :

- تجفف وحدتان (2) من العينات مدة واحد وعشرين (21) يوما تحت حرارة تقدر بثلاثين (30) درجة حرارية، تزيد أو تقل بدرجتين حراوياتين (2).

- توضع وحدة العينة الشاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

الملحق الثالث

تقنية أخذ التجارب وتفسير نتائج التحاليل الميكروبيولوجية

1) تقنية القيام بالتجربة :

يتضمن القيام بالتجربة المعدة لتحضير التعليق الأصلى والتخفيفات المئوية ما يأتي :

- الأجزاء السطحية والعميقة، لا سيما بالنسبة للمنتوجات التي تكون على شكل رقائق مفرومة، أطباق مطهاة مسبقا.......

- الجنزء العميق بعد إزالة الجنزء السطحي للمنتوج، لاسيما بالنسبة للحوم (قطع) والدواجن (قطع) ومشتقات اللحوم (قطع) والاسماك الكاملة،

- وفقا لطبيعة المنتوج، المنتوج المتجانس أو الأجزاء السطحية والعميقة من منتوجات الحليب والمنتوجات السائلة أو نصف السائلة،

في حالة الفحوص الميكروبيولوجية المنجزة بعد التسمم المعدي للأغذية، لا بد من تطبيق البحث عن الجراثيم المرضة، و / أو سمومها حيث تشمل الفحوص السطح والعمق على حد سواء.

2 - تفسير نتائج التحليل الميكروبيولوجية :

يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الملحق، فيما يخص أخذ العينات وتفسير نتائج التحليل، الأعمال المنجزة في هذا المجال لدى المنظمات الدولية.

2 - 1 - مخطط ذو ثلاثة أقسام :

عرف هذا المخطط بهذا المعنى لأن نتائج الفحوص المفسرة على أساس هذه القاعدة تسمح بتحديد ثلاثة أقسام للعدوى وهي:

- * القسم الذي يقل عن المعيار "م 1 " أو يساويه،
- * القسم المندرج بين المعيار "م1 " والحد "م2 "،
 - * القسم الذي يفوق حد " م2 ".

تعبر المعايير الوصفية "م1" و "م2" عن عدد المحراثيم الموجودة في غرام واحد أو ملليتر واحد من الغذاء وفي 25 غرام من الغذاء بالنسبة للسلمونيلا.

- " م1 ": الحد الذي يعتبر المنتوج دونه ذا نوعية مرضية وتعتبر كل النتائج المساوية أو التي تكون أقل من هذا المعيار مرضية.
- " م2 " الحد الأقصى للقبول الذي يعتبر النتائج غير مرضية ان تجاوزه دون أن يعتبر رغم ذلك المنتوج ساما،
 - " س ": عدد الوحدات المكونة للعينات.
- "ج" عدد وحدات العينات المعطية للقيم بين " م1" و " م 2".

2 . 1 . 2 - تطبيق عملي :

طبقا لأحكام المادتين 4 و5 من هذا القرار، تعتبر النوعية الميكروبيولوجية للحصة :

2.1.2.1 - مرضية عندما تكون النتائج المحصيل عليها أقل أو مساوية لـ" م ".

المحصل 2.1.2.2 – مقبولة عندما تكون النتائج المحصل عليها تقع : بين " م 1 " و " م 2 " و ج 2 س أقل من $\frac{2}{5}$ مع المخطط س = 5 و ج = 2، أ و ج 2 س أقل من $\frac{3}{5}$ مع المخطط س = 5 و ج = 3.

2.1.2.3 - تعتبر النتائج غير مرضية :

أ – عندما يكون ج / س أكبر من مع المخطط س = $\frac{3}{5}$ مع أكبر من $\frac{3}{5}$ مع $\frac{3}{5}$ مع $\frac{3}{5}$

ب - في جميع الحالات عندما تكون النتائج المحصلة تفوق م .

غير أنه عندما يكون تجاوز نسبة الجراثيم الهوائية في درجة حرارية تقدر ب(+) 30 م. وتكون المعايير الأخرى محترمة، يجب أن تكون موضوع تفسير لاسيما فيما يتعلق بالدواجن واللحوم والمنتوجات النيئة.

غير أنه، يجب اعتبار المنتوج ساما أو فاسدا عندما تبلغ العدوى قيمة جرثومية محدودة " ق " التي هي محددة في الحالة العامة كما يأتي :

 $\frac{3}{10}$ ق = م.

في حالة استافيلوكوكس أوريس، يجب أن لاتتعدى أبدا القيمة ق نسبة 5.10 من الجراثيم في الغرام الواحد من المنتوج.

: المخطط ذو القسمين 2-2

يحدد هذا المخطط على هذا النحو، لكون نتائج الفحوص المفسرة على هذا الأساس تسمح بتجديد قسمين (2) من العدوى.

يوافق غالبا نمط المخطط الذي لايقبل أي تسامح حتى وان كان ذا طابع تحليلي، التعابير الآتية:

- " منعدم في " : تعتبر النتيجة مرضية.
- " وجولاً في ": تعتبر النتيجة غير مرضية، وفي هذه الحالة، يصبرح بأن المنتوج غير صالح للاستهلاك.

يقسم المخطط ذو القسمين وحدات العينة الى صنفين:

- صنف مرضي إن كانت نتيجة التحليل أقل من "م¹" ويكون المنتوج صالحا للاستهلاك.
- صنف غير مرضي عندما تكون نتيجة التحليل تفرق " م! " ويصرح بأن المنتوج غير صالح للاستهلاك.

ملاحظة:

يطبق هذا المخطط على العدوى بواسطة السلمونيلا على وجه الخصوص.

2 - 3 - عالات خاصة بالمسبرات :

عندما لا تستوفى المصبرات شروط اختبارات الاستقرار، كما هو محدد في هذا القرار، لا تتم عملية النقل الى الأصلية إلا في حالة تطبيق مخطط للعينات تمتحديده مسبقا.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 94 – 09 مؤرخ في 25 شوال عام 1994 للوافق 6 أبريل سنة 1994 يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها ربع (4 / 1) دينار جرائري.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما أحكام كتابة الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شـوال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 25 شــوال عـام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994

والمتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (1) وعشرة (1) وخمسة (5) واثنان (2) وواحد (1) ونصف (2 / 1) وربع (4 / 1)،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994.

يصدر النظام الآتى نصه :

المادة الأولى: في إطار النظام رقم 94 – 01 المؤرخ في 6 ابريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم: خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنان (2) وواحد (1) ونصف (2/1) وربع (4/1)، يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة قيمتها ربع (4/1) دينار جزائري، يشرع في تداولها ابتداء من 28 يونيو سنة 1994.

المادة 2: الميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي الآتية:

(4 / 1) التقديم: تكون قطعـة ربع (4 / 1) دينار جزائري من صنف أحادي المعدن من الألومينيوم وباللون الأبيض.

2.1 : الميزات :

- القطر: 0,05+ 0,05 مم،

- الوزن : 1,15+ 0,03 غ،

سمك الاطار: 2,35+ 0,05 مم.

3.1 : التركيب :

الألومينيوم: 97 ٪

المغنيسيوم: 3٪

- 4.1 : الوصف
 - 1 الوجه :
- 1) الموضوع الرئيسي: الرقم 4/1، منمنم.
 - 2) خيط دائري يحيط الرقم 4 / 1
- 3) علامات بالأحرف الكاملة (باللغة الوطنية) :
 - في الأعلى: بنك الجزائر
 - في الأسفل: دينار
 - 4) أفقيا : نجمة من جهتى الرقم 4 / 1

2 - الظهر:

- 1) الموضوع الرئيسي: الوجه الأمامي لرأس فنك مقابل.
- 2) يتضمن محيط القطعة رسما دائريا منمنما مستوحى من حلي جزائرية تقليدية تشكل دائرة شبه كاملة.
- وفي أعلى القطعة، التاريخان الهجري والميلادي لسنة السك.
 - 3 الحافة ملساء.
- حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.
 - عبد الوهاب كرمان